

لبيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله ببيع بالف بينهما
وعند محمد رحمه الله بما يه ويكون لزوجها ولو كانت لغير القابل
واجاز فالما يه وان لم يزوج ثلث قيمته ويسلم له ولو
ولو ارصت ببيع نصفه منه بما يه تباع وتقسيم ونصفه
بين الزوج وبیت المال انتفاعاً خمسة للزوج واربعة للبنت
المال اوصى لعبد له رجل ولفانله جميع المال ولفانله احر
ثلث ولا وارث له اخذ الاخرى عبده والفاصل بين العاين
على مقدار شهماهما وتبطل وصيه الفانله العبد ايضا
ولا شافى على قول ابي يوسف رحمه الله مدبر قتل مولا ولا
وارث له عشق ولا شافى عليه وعند ابي يوسف يسع ثمنه
اوصى لرجل ما يه ولا مال له فاحاز ابنه وصنعه من سالة
فقد بعبه منه ولا ملك قبل الفرض له ان يجمع
باب الوصية بنصيب ابن لو كان او

90
مثل نصيبه من الوصية متى وقعت مثل نصيب ابن لو كان
نقد موجود او يزد نصيبه على اصل الفرض ترك ابنا
واما واوصى بنصيب بنت لو كانت فعلى رواية هذا
الفانله خمسة من تسعة عشر وشهران للام والبقية لابنه
وعلى رواية لجامع له خمسة من ثمانية عشر والاول اصح ولو
ترك زوجته وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان فله سبعة
من خمسة عشر وسهم للزوجة والماتى لابنه وعلى رواية
الجامع له سبعة من تسعة عشر ولو ترك اخا ونشأ واوصى
بنصيب ابن لو كان فله ثلثان والثلث للورثة وان لم
يترك اخا فله ثلث والبقية بينهما ولو اوصى بمثل نصيب ابن
لو كان فله سهمان من خمسة ويخرج من عشرة وله ثلث عند
عدم الاجان ولو ترك اخا واخفا واوصى بنصيب ابن لو كان
فلكل له عند الاجان والثلث عند عدمها والبقية